

رَشْوَة

**فى القضية رقم ٧٢/٢٠١٣ ج جنايات الوائلى
٧٢/٦٧ كلى شرق القاهرة (أمن دولة عليا)**

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من: محكوم ضدها — طاعنة

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه
— المحامي بالنقض ٨٥ شارع محمد فريد — القاهرة — ٠

ضد : النيابة العامة

في الحكم : الصادر في ٢٦ / ٤ / ١٩٧٩ في القضية رقم ١٩٧٢/٢٠١٣ ج جنابات
الوإيلي — ٧٢/٦٧ كلى شرق القاهرة (أمن دولة عليا) والمصدق عليه فى ١٩٨٠/٥/٢٥
والمعلن فى ١٩٨٠/١٠/١ والقاضى حضورياً بمعاقبة..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات
وبتغريمها وآخرين مبلغ ألف جنيه

الوقائع

اتهمت نيابة أمن الدولة كلا من :

١.....

٢.....

٣.....(الطاعنة)

بأنهم فى يوم ١٩٧٢/٣/٢٥ وخلال الأسبوع السابق عليه بدائرة قسم الوإيلي — محافظة
القاهرة، بصفتهم موظفين عموميين الأول مساعد صانع والثانى مراقب هندسة والثالثة موظفة
بالمكتب الفنى بسنترال العباسية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية طلبوا وأخذوا عطية لأداء
عمل من أعمال وظيفتهم بأن طلبوا وأخذوا من..... مبلغ عشرين جنيه على سبيل الرشوة
مقابل إنجاز إجراءات المتصلة بالتعاقد على الاشتراك فى خط تليفونى بمحله.

وطلبت عقابهم بالمادة ١٠٣ عقوبات.

أحيلت القضية إلى محكمة جنابات القاهرة برئاسة الأستاذ.محمد محمد كامل وبجلسة
١٩٧٩/١/٢٥، لم يحضر سوى المتهم الثانى لعدم إعلان المتهم الأول والطاعنة (المتهمة

الثالثة)... كما لم يحضر شهود الإثبات في الدعوى، وقدم اعتذار للمحكمة عن شاهد الإثبات في الدعوى، وقدم اعتذار للمحكمة عن شاهد الإثبات الثاني، طبقا لما هو مدون بمحضر هذه الجلسة، حيث تأجل نظر القضية لجلسة تحدد بدور شهر أبريل ١٩٧٩ لمرض محامى المتهم الثانى، مع تكليف النيابة باعلانه والمتهمين الأول والثانى والثالثة (الطاعنة) للجلسة التى تحدد والشهود.

وإذ تحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢، وفيها حضر المتهمون الثلاثة، ومنهم الطاعنة، وتخلف شهود الإثبات (ولم يتضمن محضر الجلسة ما يفيد سابقة إعلانهم بالجلسة الجديدة)، حيث تلى أمر الإحالة، ثم طلبت النيابة تطبيق أمر ومواد الإحالة. ثم إذ سئل المتهمون، فقد أنكروا جميعا — طبقا للثابت بالمحضر — وقال الأول أن التسجيل بصوته وكلامه فعلا. واكتفاء بما اثبت فى محضر الجلسة من اكتفاء النيابة والدفاع بأقوال الشهود بالتحقيقات، والمسجل بالمحضر أنها تليت، فقد عزفت المحكمة عن سماع شهود الدعوى جملة، ولم تجر أى تحقيق بنفسها فيها، حيث استمعت إلى مرافعة النيابة للدفاع، وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٩/٤/٢٦. وفى هذه الجلسة الأخيرة، اصدرت المحكمة حكمها الذى جاء قاضيا بعد المداولة بما يلى : —

الحكم :

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من..... و..... و..... (الطاعنة) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتعريمهم متضامين مبلغ ألف جنيه.

التصديق :

تصدق على الحكم بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥، مع استبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات المقضى بها بالنسبة للمتهمة الثالثة (الطاعنة)

الإعلان والتنفيذ :

أعلنت الطاعنة بالحكم المصدق عليه فى ١٩٨٠/١١/٣٠، حيث بدأ تنفيذ العقوبة من نفس اليوم.

فى جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه :

إذ صدر الحكم المطعون فيه من محكمة أمن الدولة العليا بالتطبيق للقانون ١٩٥٨/١٦٢، وتصدق عليه فى ١٩٨٠/٥/٢٥ بالتطبيق لأحكامه أيضا، رغم إنهاء حالة الطوارئ — وما يترتب على ذلك — بالقرار الجمهورى ١٩٨٠/٢٠٧ الصادر فى ١٩٨٠/٥/١٤ — والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٨٠/٥/١٥ — فأُن ذلك قد تم إعمالا للأحكام الانتقالية الواردة بالمادة العاشرة وما بعدها من القانون ١٩٨٠/١٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ (قبل التصديق) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١.

إذا كان ما تقدم، بدا جواز الطعن بالنقض في الحكم المذكور، إعمالاً للحقائق والقواعد الأصولية التالية :

أولاً : لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية.

ثانياً : نصت المادة (١٢) من القانون ١٩٥٨/١٦٢ الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظله، وتصدق عليه تطبيقاً له وعملاً بالأحكام الانتقالية الواردة في المادة العاشرة وما بعدها من القانون ١٩٨٠/١٠٥، نصت على أنه " ولا تكون هذه الأحكام (الصادرة من محاكم أمن الدولة) نهائية إلا بعد التصديق عليها.."

ثالثاً : لم يكتسب الحكم المطعون فيه نهائيته بالتصديق إلا في ١٩٨٠/٥/٢٥، فإذا كانت النهائية بهذا التصديق قد جاءت إعمالاً لأحكام انتقالية، إلا أن ذلك لا يقح في حقيقة جلية مؤداها أنه عند اكتساب الحكم نهائيته، كان القانون ١٩٥٨/١٦٢ قد توارى بإنهاء حالة الطوارئ بالقرار الجمهوري ١٩٨٠/٢٠٧ آنف الذكر، بل وبصدر القانون ١٩٨٠/١٠٥ (وهو أصلح على ما سيجئ) في ١٩٨٠/٥/٢٠ (أي قبل التصديق) ونشره في ١٩٨٠/٥/٣١.

رابعاً : اقتضت الأحكام الانتقالية الواردة في القانون ١٩٨٠/١٠٥ على القضايا المنظورة، وعلى التصديق على الأحكام التي لم يكن قد تصدق عليها (كحال الحكم المطعون فيه) حتى انتهاء حالة الطوارئ اعتباراً من ١٩٨٠/٥/١٥ — ولم تتعرض تلك الأحكام الانتقالية للطعن على هذه الأحكام !!!

خامساً : الطعن في الأحكام قاعدة عامة أصولية مقررة، لم يحسرها — بصدد أحكام أمن الدولة — إلا نص المادة (١٢) من القانون ١٩٥٨/١٦٢. وكان هذا النص قد توارى عند التصديق على الحكم في ١٩٨٠/٥/٢٥، سيما وقد سكت القانون ١٩٨٠/١٠٥، كما سكت أحكامه الانتقالية، عن إيراد أي نص يسيغ الخروج على القاعدة العامة الأصولية المقررة للطعن في الأحكام، ومن ثم وجبت العودة إلى الأصل العام.

سادساً : إذ لم يجز القانون ١٩٥٨/١٦٢ (بصريح نص المادة ١٢ منه) الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، وإذ لا يعد ما ورد في المادة (١٥) من ذات القانون طريقاً للطعن — إذ كان ذلك، فإن ما تضمنه القانون ١٩٨٠/١٠٥ (بالمادتين ٨/٥ منه) من إجازة الطعن بالنقض في تلك الأحكام، إنما يجعل من هذا القانون الأخير قانوناً أصلح، فضلاً عن قاعدة الأثر الفوري، سيما وقد توارى النص المانع، ووجب الرجوع من ثم إلى الأصل العام المقرر. ولا يقح في هذا النظر أن يقال إن محاكم أمن الدولة العليا في القانون ١٩٨٠/١٠٥ غير محاكم أمن الدولة في القانون ١٩٥٨/١٦٢ طالما أورد القانون ١٩٨٠/١٠٥ أحكاماً انتقالية لأحكام أمن الدولة المنظمة بالقانون ١٩٥٨/١٦٢، وبما يفيد أيضاً معنى الحلول أو

الإبدال، فضلا عما أوردناه من عمومية القاعدة الأصولية العامة المقررة، وانحسار النص الخاص المقيد لها، والرجوع من ثم إلى الأصل العام، بالإضافة إلى الأثر الفوري للقانون الجديد، والذي هو قانون أصلح بغير مراء، وسيما ولم يورد في أحكامه الانتقالية قيد على الطعن بالنقض كأصل عام.

استيفاء الطعن للشكل :

إذ لم يكتسب الحكم المطعون فيه نهايته إلا في ١٩٨٠/٥/٢٥ بالتصديق ولم يعلن إلى الطاعنة إلا في ١٩٨٠/٩/٣٠، وكان مؤدى ذلك أن الطعن قد قدم بأسبابه في الميعاد المقرر، بدا جليا أنه قد استوفى شرطيه اللازمين في القانون لقبوله شكلا.

ومتى كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بالبطلان لخلل جوهري في الإجراءات، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، والقصور المعيب في التسبيب والبيان والفساد في الاستدلال، والخطأ في الإسناد، فإن الطاعنة تطعن عليه بطريق النقض ، ناعية عليه بالمطاعن الآتية :

ثانيا : أسباب الطعن

أولا : البطلان للخلل الجوهري في الإجراءات بإهدار مبدأ الشفوية :

يبين من مطالعة مفردات الدعوى أن الحكم المطعون فيه، قد صدر دون سماع أى شاهد من شهودها، اكتفاء — على ما يبدو — بما أثبت في محضر جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ من الاكتفاء بأقوال الشهود في التحقيقات، والتي أثبتت تلاوتها — فإذا كان ذلك، وكانت شفوية المرافعة هي الأصل ومبدأ هام لا محيص عن إعماله في المواد الجنائية، وبمقتضاه تلتزم المحكمة بأن تبني حكمها على التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها في الجلسة، حكمة ذلك أن اقتناع محكمة الموضوع بثبوت التهمة من عدمه قبل المتهم المائل أمامها، إنما ينبغي أن يكون مستندا من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفوس القضاة وهم يستمعون إليها وينظرون قائلها بأنفسهم وهو يلقي بها ليتبينوا صدقه من كذبه، واستقامة لهجته من التواءه، ومن هذه المناظرة العينية التي هي لب القضاء الجنائي، تقرر حق محكمة الموضوع في أن تأخذ بأقوال من ترى من الشهود وتطرح ما عداها، بل وأن تجتزئ أقوال الشاهد، والمتهم أيضا، فتأخذ بما يطمئن إليه وجدانها وتلفظ ما ياباه... فإذا كان صدق الشهادة في الوجدان وانعكاسها فيه لا يتأتى على وجهه الصحيح إلا من المعاينة لحالة القائل لها في محراب العدالة، وهو أمر ينقص ما هو مسجل على الأوراق، لأنه إن تضمن العبارات التي سبق الفوه به في التحقيقات فإنه لا يصور، ولا يمكن أن يصور - حالة قائلها وتعبيراته وقت نطقه بها، أضحى جليا علة اشتراط هذه القاعدة الجهرية في الإجراءات الجنائية، ثم هي أيضا قاعدة بديهية يفوضها المبدأ الأصولي الذي يقرر أن محاضر التحقيق الابتدائي ما هي إلا عناصر إثبات تحتمل

الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وأن للمحكمة - حسبما تهديها عقيدتها - أن تأخذ بها أو تطرحها، إذ مقتضى هذا التقرير إنما يجعل تحقيق محكمة الموضوع واجبا بديها لا غناء ولا محيص عنه لإمكان البحث في عناصر التحقيق الابتدائي، وصولا إلى مكنة الموازنة بين هذه العناصر للأخذ بما هو أهل لذلك وطرح ما عداه (١)

فإذا كان ما تقدم، فإن هذه القواعد الأصولية ينبغي الاستهداء بها عند النظر في الاستثناء الذى جاءت به المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٩٥٧/١١٣، والذى مؤداه أنه يجوز للمحكمة تلاوة الشهادة التى أبدت في التحقيق الابتدائي أو فى محضر جمع الاستدلالات إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك..

ومقتضى هذا النظر أنه لا يتأتى تفسير هذا " الاستثناء " إلا بأنه مشروط بعدم الخروج كلية عن مبدأ الشفهيّة ولا يخول - من ثم - للمحكمة الاستغناء عن سماع كل شهود الدعوى جملة، سواء حضروا أم غابوا، ومهما قبل المتهم أو محاميه، لأنه لا سبيل إلى قبول ذلك إلا إذا أُلغى مبدأ شفهيّة المرافعة أمام القضاء الجنائي من أساسه، وهو ما لم يقل به أحد أو يقره فى مصر، بل وتمسكت بعكسه نفس المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٨٩ عند تعديلها بالقانون ١٩٥٧/١١٣، حين قررت فى صدرها أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فضلا عما هو ملحوظ من تحدث المادة آنفة الذكر عن الشاهد بصيغة المفرد لا الجمع، بما يعنى أن الاستغناء عن الشهود كافة إنما هو أمر غير وارد فى قصد الشارع ولا فى صياغة النص، فإذا كان ذلك، وكان هذا النظر الصحيح هو الأقرب إلى تحقيق العدالة والوصول بالدعوى الجنائية إلى شاطئ السلامة والقضاء فيها بقضاء مستنير يستند إلى استدلال صحيح، وهو أمر لا يهيم الخصوم فحسب، وإنما هو يهيم القاضى فى المقام الأول تحقيقا لواجبه وقياما بالأمانة الموضوعية فى عنقه، ثم أن مرد هذا الأمر أيضا إنما هو للمجتمع صاحب الدعوى الحريص على معرفة الحقيقة - وليس غيرها - فيها. وفى هذا المجال فإنه قيل - بحق - إن المتهم ربما توهم خطأ أن رفضه " للاستغناء " عن الشهود ربما أفقده عطف القاضى وحسن سماعه لدفاعه. ولعل هذه الاعتبارات جميعا هى التى حدث بالشارع المصرى فى المشروع الموحد - إلى استبعاد الجنايات من هذا الاستغناء " الفردى " عن شهادة شاهد، والنص فى المادة ٢٧١ منه (من المشروع) على أنه متى كان من الممكن استدعاء الشاهد فلا يجوز الاكتفاء بتلاوة أقواله ولو قبل المتهم ذلك، بل واشترط المشروع - فى الجنج - أن يكون القبول صادرا عن المتهم نفسه لا عن محاميه وأن يكون قبولا صريحا. فإذا كانت هذه هى القاعدة العامة التى قرت

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى كتابه " مبادئ " الإجراءات الجنائية، والمشكلات العملية فى الإجراءات الجنائية ج ١ ط ٧٣ ص ٤٧٥ وما بعدها، والعشرات من أحكام النقض التى أشار إليها وارتكن إليها فى بحثه فى هذا الباب.

فى الفقه المصرى وأخذ بها قضاء النقض المصرى فى الكثير من أحكامه (١) بل وبلغ من حرص محكمة النقض على الشفوية، أنه رغم أن الأصل أن المحاكم الاستئنافية (فى الجناح) لا تسمع شهوداً ولا تجرى تحقيقاً، وإنما تحكم من واقع ما تستخلصه مما أجرتة محكمة أول درجة، وسائر الأوراق المعروضة عليها — إلا أن ذلك مشروط، فيما عبرت به أحكام النقض عن حرصها الحريص على الشفوية — مشروط ورهين بأن تكون محكمة أول درجة قد حققت مبدأ الشفوية وأجرت بنفسها تحقيقاً فى الدعوى، وإلاّ وجب على محكمة ثانى درجة أن تجريه. — بل وأشارت فى أحكام النقض فى هذا الصدد إلى ما أوجبه القانون من تحقيق تجريه المحكمة الاستئنافية (خلافاً للأصل العام فى المحاكم الاستئنافية)، حيث تنص المادة ٤٠٣، ١ أ.ج على أنه : — " تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تدببه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق (٢). كما اعتبرت بعض أحكام النقض إجراءات المحاكمة الاستئنافية باطلة كلية — حتى بغير تعرض للإخلال بحق الدفاع — إذا أغفلت المحكمة الاستئنافية سماع شهود، سواء أطلب ذلك أحد الخصوم أم لم يطلبه، وكان ذلك لازماً لإصلاح ما شاب محاكمة الدرجة الأولى من خلل أو عيب فى إجراءاتها. ومن هنا كان صحيحاً ما استخلصه الدكتور رؤوف عبيد من جماع أحكام النقض ، من أنه : " إذا كان العيب فى الحكم ينظر إليه من زاوية واجب المحكمة فى تناول الدعوى، وإجراء تحقيق جديد فيها طبقاً للقانون، فإن هذا العيب متى قام كان الحكم مشوباً ببطان إجراءات المحاكمة. فإذا تدخل فى ذلك حق المتهم فى أن يحقق دفاعه، وأن يسمع شهود الدعوى من جديد فى مواجهته، اتسع نطاق العيب وصح وصفه بأنه إخلال بحق الدفاع، وبهذا يفسر جمع بعض الأحكام للعيين معاً (٣).

وإذا كان ما تقدم كله رجوعاً إلى رشيد قضاء النقض المصرى، الذى هو آية الآيات حماية للشفوية وإلزاماً للقاضى بها رعاية للعدالة التى هو أحرص عليها وأولى بها من أطراف الخصومة، وكان الثابت أن المحكمة المطعون فى حكمها لم تسمع لأى شاهد من شهود الدعوى، بل وبغير عذر ولا موجب، سيما والثابت بمحضر جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ إعتذار الشاهد الثانى، وهو وإن كان إعتذاراً، إلاّ أنه عن جلسة معينة، بحيث يبدو تخلفه عن الجلسة التالية راجعاً إلى عدم اتصال علمه بهذه الجلسة، وأنه أياً ما كان الأمر فقد كان من واجب المحكمة بغير مراء أن تتيقن من ذلك، وأن تتحرى مرجع تخلف الشهود، وهل هو راجع إلى عدم إتصال علمهم —

(١) أحكام عديدة أشار إليها د. رؤوف عبيد فى المشكلات العملية - ط ٧٣ ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ وما بعدها فى البحث الذى أفرده للشفوية رجوعاً إلى أحام النقض .

(٢) نقض ٧٢/١٤ مع أحكام النقض - س ٢٣ - رقم ٣٧ - ص ١٤٢ ، نقض ٧٢/٢١ - رقم ٥٣ - ص ٢١٤ ، نقض ٧١/٣/٥ - رقم ٦٨ - ص ٢٩١ ، نقض ٧٢/٣/٢٠ - رقم ٩٢ - ص ٤٢٣ ، نقض ٧٢/٣/٢٦ - رقم ٩٨ - ص ٤٤٨

(٣) الدكتور رؤوف عبيد ضوابط تسبب الأحكام الجنائية - ط ٢ - ١٩٧٧ - ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

بالإعلان الواجب على النيابة — بالجلسة، أم لعذر وقتي أو غير وقتي، وإلا تقدم من ثم على نظر الدعوى والفصل فيها بغير التحقيق اللازم والواجب، احتراماً لمبدأ الشفوية، ورعاية للعدالة التي هي واجبها والأمانة الموكلة إليها والموضوعة في عنقها، وهي هي الأحرص من ثم عليها، ومن الخصوم أنفسهم. ومتى كان ذلك، ورجوعاً إلى رشيد قضاء النقض آنف الذكر والبيان، فإن إهدار الحكم المطعون فيه إهداراً كاملاً لمبدأ الشفوية، إنما يشوبه بالبطلان، وهو بطلان يضاعف من خطله وأثره السلبي على العدالة، احتياج الدعوى إلى تحقيق في مجلس القضاء يستجلى ما اضطرب وتناقض على لسان الأدعياء من الشهود فيها — وإذا كان ذلك، بدا جلياً أن الحكم المطعون فيه قد جاء معيباً بالبطلان، خليفاً من ثم بالنقض والإلغاء.

ثانياً : القصور والإخلال بحق الدفاع بالخطأ في تحصيل دفاع الطاعنة والقصور في الرد عليه.

أورد دفاع الطاعنة فيما أورد في مرافعته الشفوية المسجلة بمحضر الجلسة نعيًا على إذن النيابة بافتقاده للتحريات الجدية، كما نعى على الضبط والتفتيش بأنهما قد تداعيا خارج نطاق إذن النيابة الذي شرط أن يتم الضبط حال تقاضى الرشوة المأذون بضبطها، بينما الذى حدث أن الضبط والتفتيش قد تما بمنزل المتهم الأول، بعد أوبته إليه من المقهى الذى التقى فيه ومعه المتهم الثانى بالمبلغ، فإذا كان ذلك، فإن البادى من مراجعة حيثيات الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لتحصيل دفاع الطاعنة، فقد أسقط الشق الثانى تماماً، ولم يورد كلمة ولو واحدة تنبئ عن تحصيله أو استظهاره له، وأنه إذ عرض للشق الأول الخاص بعدم جدية التحريات التى كانت مبنى الإذن، فقد عرضه فى إطار تحصيل دفاع الطاعنة وكفى، ولم يسق كلمة واحدة للرد عليه، فإذا كان ما تقدم كاشفاً عن قصور وخطأ فى تحصيل دفاع الطاعنة، بغفول الحكم — فى تحصيله — عن شق جوهرى وأساسى فيه، فإن الشقين قد نالا من الحكم نصيباً واحداً من الإهدار والإغفال التام للرد على أى منهما، إذ يبين من استعراض الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض للدفع بعدم جدية التحريات التى هى مبنى إذن النيابة، ولا للدفع بالبطلان لتداعى الضبط والتفتيش (على المتهم الأول) خارج نطاق الإذن. وإذا كانت الأوراق تورى بذاتها بقصور الحكم بإغفاله تناول هذين الدفعين تماماً فى تسببه بما يبين وجه رأيه فيهما، فإن الذى لا مرأى فيه، وبإجماع الفقه وتواتر القضاء، أن الدفعين آنفى البيان إنما هما من الدفوع الجوهرية التى يتعين أن يشملهما بيان الحكم، قبولاً أم رفضاً مبنياً على حججه وأسانيده وأسبابه. لأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو دفع يترتب على قبوله إبطال الإجراء، وما يترتب عليه من أثر هو انهيار الدليل المستمد منه، وهو دليل لا يقتصر عينا على ما قيل إنه ضبط بحوزة المتهم الأول، وإنما على أقوال هذا الأخير التى كانت نتيجة واضحة للقبض والتفتيش الباطلين، سواء لعدم جدية

التحريات التى انبنى عليها الإذن، أم لحصول الإجراء خارج نطاقه الذى حددته النيابة فيه (١)، وغنى عن البيان أن الطاعة وإن لم يشملها القبض والتفتيش الباطلين إذنا وإجراءً، إلا أن مصلحتها فى النعى عليهما بالبطلان واضحة وظاهرة، ليس فقط لأن ما شاب الإذن من ناحية عدم جدية التحريات متعلق بكل شخوص الدعوى، وهى فيها، وليس فقط لأن الحكم فيما ركن إليه فى إسناده المعيب قد أخذ فى تحصيله للواقعة ومن ثم فى الإسناد بالدليل المستمد من الإجراء الباطل، والمستمد مما انبنى عليه فيما قاله المتهم الأول — وإنما أيضا لأن الدفع بالبطلان، واستظهار وجه الحقيقة فيه تحريات وإذنا وإجراءً، إنما له أثره وصداه الذى لا يمارى فيه فى بيان وجه دفاع الطاعة فى الموضوع، وإمالة اللثام عما جرى وراء الأستار — وذكره دفاعها فى مرافعته — من تحالف أقيم بين أطراف ثلاثة، المبلغ الذى تدفعه مصلحة ظاهرة فيما افتعله واصطنعه ليفوز من الغنيمة بتركيب تليفون مجانى، والتمن عليه وعلى أمثاله يسير، ورجل المباحث الذى يحفزه الشبق الفطرى — لإظهار الكفاءة — وهو هين، والضغن مما رُدَّ عليه فيه الرجاء، وفوت المطمع — وهو خطير — باستقامة نهج الطاعة فى مسارها الذى تيسر. ثم المتهم الأول الذى تلقفته الشرطة تلقفا وإعيا لمحرركات عقده النفسية المتولدة على مدار أعوام حدث هو نفسه عما انتابه فيها من شعور بالقهر والمهانة والمذلة، ثم لا بأس — وهو صيد سهل والأمر فى حقيقته جريمة تحريضية تعينها أو تعين الشرطة فيها طرق النصب الاحتيالية التى لجأ إليها المتهم الأول — لا بأس من تلويح لهذا الأخير بإعفاء يجنبه كل خطر، وما عليه إلا أن يساعد — وقد ساعد، وله فى هذا الإعفاء المهرب والمفر، ثم لا بأس من التجديف والإرجاف فى حق الطاعة بغير سند ولا أساس، طالما لم تلتقط الطعم الذى ظنَّ بعقلية المباحث المريضة أنها ملقطاه، وطالما لم ينتج التحريض المباحثى، ومن خلال الأعوان، ثمرته المرتجاء.. ومن هنا يبدو الدفع ببطلان القبض والتفتيش إذنا وإجراءً، دفعا يمس أخص صوالج الطاعة، ليس فقط — وعلى ما أسلفنا — لقواعد وأصول الإسناد، وإنما كشفا — إذا ما لاقى الدفاع نصيبهما الواجب من البحث والتمحيص — لهذا الذى جرى من وراء الأستار، ودرءا لإسناد لم نسمع به قبلا فى واقعة — أيا ما كانت — من واقعات الرشوة، بالزج بإنسانته وإحضارها — هكذا !!! — من دارها، دون أن يكون لها أى ظهور على مسرح الأحداث، وفى إطار قصة هزيلة قصارها أن تشد — إن شئت — المتهمين الأول والثانى بلا زيادة وربما بنقصان !!! فما سمعنا ولا سمع أحد قط عن إذن يصدر بغير تحر جدى، ولا سمعنا ولا سمع

(١) لا يستتقن الحكم من القصور بإغفال الرد على الدفع بتجاوز إطار الإذن أن يكون فى الأوراق إذن تالٍ صدر بضبط المتهم الأول فى منزله - فلا يسعف الحكم إلا ما يورده بأسبابه من رد على الدفع، ولو كان بالأوراق ألف رد يسغونه، ثم إن الرد بالإذن التالى - لو كان جدلا، وهو غير كائن، فأمامه محاذير لا يمكن تجاوزها.. فواقع الحال من إسراع الرائد زعتر بعد فشل الكمين بضبط المتهم الأول فى منزله، بل وما قرره المبلغ (ص ١٢٥ منسوخ) إنما يؤكد أن الرائد اتجه رأسا من مكان الكمين الفاشل إلى منزل المتهم الأول، وأنه استحصل على إذن النيابة التالى بأخذه مخفيا ما أجراه فعلا من قبض وتفتيش باطلين - بغية إنقاذ إجراءاته مما اعتورها !!!!

أحد قط عن مأذون له فيه يترك واقعة الرشوة تجرى — فيما يقولون !!! أمام ناظريه فى المقهى وهو فى مكانه — ويبقى الأشخاص من بعدها زمنا، ثم لا يحرك ساكنا، حتى إذا ما انصرف المتهمان الأول والثانى ولا دخل على الإطلاق للثالثة، وآب كل منهما (الأول والثانى) إلى داره، إذ بالمأذون له يتخير المتهم الأول دون الثانى، ويذهب إليه بمنزله، ليتطوع — فيما يقال — بالإرشاد عن مبلغ تاهت معالمه، وليتعاون هذا التعاون المريب، وأمامه سعة واسعة باعتراف أكثر ريبة يزج فيه بالطاعنه زجا لا أساس له فى الواقع، ولا سند له ولا أصل من قواعد الإسناد الجنائى. وإذا كان ذلك، وكان الدفع بشقيه إنما هو وعلى ما أسلفنا — دفع جوهرى أخطأ الحكم وشابه القصور فى تحصيله، بإسقاط شق منه تماما فيما أورده فى معرض بيان دفاع الطاعنة، ثم أسقط الإثنتين معا فيما كان ينبغى فيه أن يورد وجه رأيه وبيانه فيه متى كان ذلك، إستبان أن الحكم المطعون فيه قد جاء مشوبا بالقصور والخطأ فى التحصيل، والإخلال بحق الدفاع بإهدار الرد تماما على دفعين لا مراء فى أنهما من الدفوع الجوهريّة، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه وإلغاءه.

ثالثا : القصور وفساد الإستدلال.

يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيه، أنه إذ عرض لبيان وجه تحصيله للواقعات، فقد أفرد عناية خاصة لما أسماه اعتراف المتهم الأول بارتكابه للجريمة مع المتهمين الثانى والثالثة، حتى إذا ما انتهى الحكم من بيان تحصيله للواقعات راكنا — وركونا أساسيا — على اعتراف المتهم الأول، عاد فى تسبيبه ليفرد حيثية خاصة عاود فيها الإستناد إلى هذا الاعتراف، بقول الحكم :

" وحيث إن المتهم الأول اعترف فى التحقيقات بارتكابه الجريمة مع المتهمين الثانى والثالثة مقررًا أن المتهمة الثالثة كلفته فى بادىء الأمر بطلب مبلغ عشرين جنيها كرشوة من المبلغ نظير تدبير خط تلفونى فتوجه إليه بمحله لإجراء معاينة وطلب منه المبلغ فأبدى استعداده لذلك. وأضاف المتهم (الأول) أنه توجه مرة أخرى إلى مسكن المبلغ صحبة المتهم الثانى وعاود طلب المبلغ على مسمع من الأخير، ثم علم من المتهم الثانى أن المبلغ أخبره بزيارة المتهمة الثالثة له بمحله وطلبها لمبلغ الرشوة، وأضاف المتهم الأول أنه توجه يوم الضبط مع المبلغ إلى مقهى مجاور للمكتب وذلك بناء على رغبة المتهم الثانى الذى لحق بهما وتسلم مبلغ الرشوة من المجنى عليه وسلمه له ونصحه بصرفه إلى نقود صغيرة وأنه فهم منه (أى من المتهم الثانى) أن المبلغ سيقسمه بينهما والمتهمة الثالثة، واعترف بضبط مبلغ أربعة جنيها من النقود المميزة وخمسة عشر جنيها أخرى بإرشاده !!! قد صرفها إلى نقود أخرى بمعرفة أفراد أسرته !!! " .

وإذا كان هذا هو ما سرده الحكم إسنادا لما عده اعترافا من المتهم الأول على نفسه وعلى المتهمين الثانى والثالثة، فإنه لغنى عن البيان أن ما أورده، لا يشد الطاعة بحال إلى إسار الاتهام، ناهيك باتهام ثقيل كاتهام الرشوة الذى تشدد القضاء دوما فى الإسناد فيه — للاحتمالات الواسعة للكيد والتلفيق — ولا يزال. فلا نطن، ولا يطن أحد، أن قوله مرسلة وبغير دليل لشخص كهذا المتهم الأول فى موقف الاتهام، من أن الطاعة كلفته فى بادئ الأمر بطلب عشرين جنيها كرشوة — لا نطن قوله كهذه القولة صالحة بحال لأن تقوم مقام الدليل فى مقام الإسناد الجنائى الذى لا غناء له عن الدليل. سيما وصاحب القولة هذا الدعى المريب (المتهم الأول) يعود — فيما سرده الحكم عنه — ليقول إنه توجه صحبة المتهم الثانى، ولا ذكر للإطلاق للطاعة، إلى مسكن المبلغ ثم هو ينقل قولاً نقلياً بدوره، فحواه أنه سمع من المتهم الثانى — هكذا!!!! — أن المبلغ أخبره!!!! — هكذا!!!! — بطلب الطاعة لرشوة!!!! وما نعرف — ونستأذنكم — أصلا فى أصول الإسناد الجنائى يسبغ هذا النقل عن ناقل عن شخص تحوط ببلاغه الزيب وتكتفه علامات الإستفهام، ناهيك عن وهن الزعم برشوة عشرين جنيها لا تزيد!!!! تقسم على أشخاص ثلاثة، يخص الواحد منهم ستة جنيهاً وقروش، وهو نصيب لا نطن أحداً يسبغ أو يخيل عليه انتقال الطاعة ومعها زوجها خصيصاً له إلى محل المبلغ، لتحدث معه فيه فقط، وتتصرف ولا تتقاضاه، وكأنه كنز لا يفرط فيه صاحبه (المبلغ) — هذه الجنيهاً الستة — إلا بعد أن تخاطر الطاعة — هكذا!! بسمعتها ومستقبلها، وتطوح بزوجها وأسرتها، وتكد كدماً — هكذا!! فى تدبير الخط، وتنفيذ التركيب، وتوصيله — هكذا!!! يسيرا هينا إلى جناب الإمبراطور الأشوس، أو الحلاق الموقر!!!!..... ما هذا؟!!! وهل هذا أمر يعقله أى عقل، أو يخيل على أى فهم!!!! وما هو سر هذا الحلاق الموقر المستغلق على الأفهام الذى يدعو هؤلاء جميعاً وفيهم الطاعة وزوجها، فيما يزعم زاعم عن زاعم هو الحلاق المحظوظ!!! — ما هو السر المستغلق على الأفهام الذى يدعو جميعاً إلى بذل كل هذا، ويدعو الطاعة وزوجها إلى الانتقال — هكذا!!! — من أجل جنيهاً ستة إلى محل الحلاق المحظوظ ليعودا خالى الوفاض، انتظارا لوصول التليفون إلى جناب صاحب المقام العالى ليدفع إليها هذا الجعل الثمين — جنيهاً ستة — الغالى؟!!! ثم ما الذى يدعوها وقد بذلت كل هذا الذى نقله زاعم عن زاعم عن زاعم إلى الاختفاء فجأة وقد حان الأكل، فلا هى حضرت الحديث المقول بدورانه يوم الضبط بين المبلغ والمتهمين الأول والثانى، وبإقرار هذا الأخير، بل وبما هو مفهوم ضمنا من سياق رواية المتهم الأول التى لا يستعصى فهمها على اللبيب بل وغير اللبيب، إلى آخر ما تضمنته القصة النقلية عن الناقل، المهترئة المتهاكة تهالكا لا يقوم به حتى اتهام، ناهيك بإسناد غليظ كهذا الإسناد. وإذا كان ما تقدم حقا لا مزية فيه فى قيمة أو بالأحرى تفاهة هذا الذى يقال، ويرام — بل جرى — إدانة الطاعة به، فإنه يبقى بعد لغة العقل والمنطق والواقع، حديث للقانون يجب أن يقال، فحواه أن الإسناد الجنائى لا بد له من دليل، وأن قصارى قولة متهم على آخر - إن قبلت وما أسلفناه مستحيل

القبول - أن تؤخذ في مقام الاستدلال، وفارق ولا مرأى بين الإستدلال والدليل، ونستأذنكم في وقفة نسوق فيها بعض التفصيل فيما نوقن أيقن اليقين أن علمكم به محيط :-

أ - لا غناء للإسناد الجنائي عن دليل :

لا غناء للإسناد الجنائي فيما أجمع عليه الفقه والقضاء، عن دليل واحد على الأقل - قد يعزز بقرائن أو إستدلالات.. ولكنه - كدليل - شرط لازم لإقامة الإسناد.

يقول الدكتور محمود مصطفى في كتابه : " الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن " ج ١ . النظرية العامة. ط ١ - ١٩٧٧. ص ٤٣ - وتحت عنوان " الفصل الأول، الاستدلال والدليل "، يقول ما نصه :

" من المسلم أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل على الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين. فلا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد استدلال، فالاستدلال يدعم الأدلة، ولكنه لا يصلح وحده سندا للإدانة، ويقول الدكتور محمود مصطفى أيضا في كتابه " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ط ١١ (١٩٧٦) - ص ٤١٦، ٤١٧ - تحت عنوان " ما يقيد حرية القاضي في الاقتناع " يقول ما نصه :-

" غير أن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع تقتيد بما يأتي :

أولاً : ليس للقاضي أن يبنى حكمه إلا على أدلة (١) فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل على الأقل، ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه باستدلالات (٢) فيكون حكمه معينا إذا استند على الإستدلالات وحدها. ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب صفة الدليل إلا بها.

وغنى عن البيان أن هذه القاعدة التي جرى عليها قضاء النقض ليست مصادرة على حق وسلطة القاضي في تكوين عقيدته واستقائها من مصادرها التي يطمئن إليها، فله كامل الحرية في قبول الدليل كدليل - أو طرحه، وفي الاطمئنان إلى القرينة - كقرينة - أو العزوف عنها، وفي قبول الاستدلال - كاستدلال - أو رفضه وإنما قصارى الأمر - لا مصادرة فيه - أنه يشترط لإقامة الإسناد توافر دليل على الأقل تقتنع به المحكمة، ثم فارق بين الدليل، وبين الاستدلال، فهل الاعتراف المريب للمتهم الأول، والذي يمثل الشيء الوحيد المطروح ضد الطاعة، يمثل دليلا في باب الإسناد، وبفرض جدلي أنه قام به الاقتناع ؟

(١) نقض ٢ أبريل ١٩٥٧ - مج أحكام النقض - س ٨ - رقم ٩٣ - ص ٣٥٢
(٢) نقض ٣ أكتوبر ١٩٦٠ - مج أحكام النقض - س ١١ - رقم ١٢٢ - ص ٦٥٢

ب - قيمة الاعتراف فى باب الإسناد :

أولاً : بالنسبة للمقر :

إذا كان من القواعد المقررة أن الاعتراف بالنسبة لصاحبه — سيد الأدلة، فإنه من المقرر أيضاً أنه دليل محوط بالريب والظنون، يدعو لأول وهله إلى الشك والارتياب، لأنه مخالف للطبيعة البشرية التى تتأى بنفسها بالفطرة عن العقاب بما فيه من إيجاع وإيلام.. ومن هنا تواتر النظر الصحيح — فقها وقضاءً — على اشتراط ما يعززه ويسنده ويؤكد من أدلة. حتى بات مستقراً أن الاعتراف وحده لا يكفى (١)، وأنه لا محيص فى تقييمه عن البحث ضمن عناصره عن الدافع الذى ألجأ المقر إليه (ودافع المتهم الأول فى طلب الإعفاء واضح) ثم مراعاة التيقن من قيام الإنسجام بين هذا الإقرار وبين الأدلة الأخرى فى الدعوى، بما يعنى أنه لا بد فى الدعوى من أدلة أخرى تواكب الاعتراف وتؤيده وتسند كى يؤخذ به صاحبه، ناهيك بغيره (٢)

ثانياً : بالنسبة للغير

إذا كان ما تقدم هو قيمة الاعتراف بالنسبة لصاحبه، فهو لا يعدو أن يكون بالنسبة للغير محضر شهادة ضعيفة لم تتوفر لها شروط الشهادة الصحيحة الكاملة المقبولة — كدليل — فى مقام الإسناد الجنائي.

لذلك قيل بحق، فقهاً وقضاءً، أن المبدأ أنه لا يتصور أن يكون الإقرار إلا إقراراً من الشخص على نفسه، فإذا تطرق المتهم — فى خلال اعترافه على نفسه — إلى ذكر أمور صدرت أو يقول بصورها عن الغير، فإن يكون فى موقف الشهادة على الغير لا إلا الاعتراف، وأنه إذا كان هذا الغير متهماً آخر، فإن ما تضمنه الاعتراف بشأنه لا يعدو أن يكون شهادة من متهم على متهم آخر. ذلك لأن الاعتراف بطبيعته إقرار بواقعة ينسبها المتهم إلى نفسه، ومن ثم تكون حجتيه كإقرار قاصرة عليه وحده (٣) ومن ثم فإن وصف أقوال المتهم فى الدعوى على متهم آخر فيها بأنها " اعتراف متهم على متهم " إنما هو وصف خاطئ بجانب السداد، حيث قصارها — وهى محض شهادة غير كاملة لتخلف اليمين — أن تكون من قبيل الاستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة (لا أن تقوم مقام الدليل) (٤) ويعلق الدكتور الملا على ما تقدم (٥) بقوله :

وأقوال المتهمين على بعض أو اعتراف متهم على متهم، فيه دائماً قر من الزبينة التى يساندها ظاهرة قوى، هو أن صاحب هذه الأقوال متهم فيها، وأنه كمتهم مدفع لا بدائها بدوافع

(١) الدكتور محمود مصطفى . " شرح قانون الإجراءات الجنائية " . ط ١١ (١٩٧٦) ص ٤٧٤

(٢) المرجع السابق - ص ٤٧٠

(٣) الدكتور سامى صادق الملا . إقرار المتهم . ط ٢ (١٩٧٥)

(٤) المرجع السابق ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، رؤوف عبيد . الإجراءات الجنائية . ث ٣٨

(٥) المرجع السابق ص ٢٨٣

شخصية بعيدة في العامة والغالب عن الرغبة الخالصة في خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة. ولذلك كان الأدنى للسداد نقض حكم الإدانة إذا كان مبنياً على أقوال متهم على متهم آخر لم تتأيد بشئ يعزز صدقها.

وقد كان هذا الذي أسلفناه داعياً الدكتور محمود مصطفى (١) لأن يأخذ على بعض الأحكام خلطها بين تجزئة الاعتراف وبين الأخذ باعتراف متهم على نفسه وإطراحه بالنسبة للآخرين. لأن هذه الحالة الأخيرة لا تدخل في باب تجزئة الاعتراف بمعناه القانوني، وإنما هي تفرقة بين قيمته بالنسبة للغير وقيمه بالنسبة لصاحبه، فإن صح أخذه دليلاً على النفس، فقصاراه بالنسبة للغير أن يؤخذ على سبيل الاستدلال لا الدليل.

لذلك يقول الدكتور محمود مصطفى مستنداً لأحكام سديدة لمحكمة النقض : فالاعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلاً عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد اعترافاً وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ماديها من أدلة لا أن تأخذه كدليل (٢) وقد سلمت محكمة النقض ضمناً بوجهة النظر هذه حين قالت (٣) : إن خطأ المحكمة في تسمية الأقوال التي يقول بها متهم على غيره اعترافاً — ذلك لا يؤثر في سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به (والاستدلال غير الدليل) في إقامة القضاء عليه.

وحصيلة ما تقدم، أن للقضاء في فحصه للاعتراف، وتكوين عقيدته فيه، أن يأخذ به أو يطرحه، ولكنه إن أخذ به إزاء صاحبه فهو دليل وإن أخذ به إزاء الغير فهو استدلال لا دليل، ولا غناء على ما تقدم عن الدليل لإقامة الإسناد الجنائي.

ج - علة عدم اعتبار الاعتراف بالنسبة للغير دليلاً، وقصره على باب الاستدلال لا

الدليل :

مؤدى ما تقدم، أن ما قد يتضمنه اعتراف المقر بالنسبة للغير، إنما هو في جوهره شهادة، لأن إقرار المقر لا يتعداه — كإقرار — إلى سواء.... وللشهادة شرط جوهرى لا غناء عنه لاعتبارها دليلاً، والا كان قصارها أن تؤخذ على سبيل الاستدلال... هذا الشرط هو الأهلية لأداء الشهادة أولاً، وأداء اليمين القانونية ثانياً....

ومن هنا صح في سديد القانون ما أجمع عليه الفقه والقضاء من أن " الشهادة المعتمدة دليلاً أو التي يمكن اعتبارها دليلاً — إنما هي التي تسمع بعد حلف اليمين وأن ابداء المعلومات بغير يمين، إنما يعد فقط من قبيل الاستدلالات (٤) وغنى عن البيان أن المتهم اذ يؤدى أقواله ويسوق

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط ١١ (١٩٧٦) هامش (٢) ص ٤٧٤

(٢) نقض ٤٩/٥/٢٣ مج القواعد القانونية - ج ٧ - رقم ٩١١ - ص ٨٨٩

(٣) نقض ٤٩/٥/٢٣ مج القواعد القانونية - ج ٧ - رقم ٩١١ - ص ٨٨٩

(٤) الدكتور محمود مصطفى . المرجع السابق ص ٤٤٦ ، ٤٤٧

فيها اعترافه — فإنما يؤديها بغير حلف يمين، بل ولا يمكن تحليله في جزئيه إلا إذا كانت خارج ما أتهم هو به

فإذا كانت أقوال الشاهد — على حيدته — لا تعد دليلاً إلا بحلف اليمين فإذا تخلف كان قصارها أن تكون استدلالاً فإن هذه القاعدة أولى بالتطبيق على شهادة المتهم على على غيره (وحقيقتها كذلك)، لأن أقواله مشوبة، فضلاً عن تخلف اليمين، بكثير من الشبهات التي مرجعها إلى موقف الاتهام الذي هو فيه، ورغبة النفس البشرية بالأثرة في خلاصها.

وإذا كان ما تقدم كافياً بذاته لدحض أقوال المتهم الأول والتدليل على اهترائها في لغة الواقع، وخط وفساد الاستدلال بها في لغة الإسناد والقانون، فإن الواضح — وللأسف — أن الحكم المطعون فيه أخذها ركيزة أساسية ومحورية لإسناده قبل الطاعة — فإذا كان ذلك وكان الركون إلى ما عده الحكم اعترافاً للمتهم الأول على غيره !!، وهو قول مرسل بغير يمين ومن ظنين، إنما هو ركون لا تسعفه أصول الاستدلال والإسناد الجنائي، بل ولا نغالي إذ نقول إنه يخالف مخالفة صارخة هذه الأصول، بما يشوب الحكم بالقصور وفساد الاستدلال — إذا كان ذلك، وكان الثابت فضلاً عنه أن هذا المتهم الأول قد أفصح في مجلس القضاء عن غايته التي يتغياها — وغرضه — من هذا الاعتراف المشوب، ألا وهو الفوز بإعفاء لوَحَّ له به وجرى الأمل فيه — بنفسه — مجرى اليقين، فإن خط وفساد الاستدلال بهذا الاعتراف — على غير المقر به — إنما يبدو أكثر خطورة وأشد جساماً وأبلغ ضرراً، وأنه إذا كان ذلك، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بغير مراء، وكانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث يتعذر معرفة أثر تخلف الدليل الفاسد الذي ركن إليه الحكم على عقيدته، بات جلياً أن الحكم المطعون فيه قد جاء مشوباً بالقصور وفساد معيب — جد معيب — في استدلاله، يجعله خليقاً بالنقض والإلغاء.

رابعاً: القصور والخطأ في التحصيل، والفساد في الاستدلال، والخطأ في الإسناد.

أورد الحكم المطعون فيه في معرض بيانه للواقعة طبقاً لما حصلها به، أن المدعو الشوافي محمد السيد تردد على المتهمين الثلاثة..... و.....وهم من العاملين بالقسم الهندسي بالمكتب المذكور فطلبوا منه مبلغ عشرين جنيهاً كرشوة مقابل قيامهم بتدبير الخط التليفوني فأبلغ بذلك الرائد البدوي على زعتر رئيس وحدة مباحث التليفونات الذي طلب من المبلغ التظاهر بالموافقة.. إلخ

وإذا قرر الحكم وساق ذلك في معرض تحصيله للواقعة حسبما قامت في عقيدته، فقد عاد لترديدها على هذا النحو في بيان تحصيله لشهادة الرائد المذكور، فأورد في أسبابه نسبة إليه إذ شهد الرائد البدوي على زعتر رئيس وحدة مباحث التليفونات أن الشوافي محمد السيد أبلغه أنه..... وتردد على المتهمين الثلاثة وهم من العاملين بالمكتب المذكور فطلبوا منه مبلغ عشرين جنيهاً كرشوة "..... وإذا عاد الحكم لترديد ما تقدم وللمرة الثانية، فإنه عاد لترديده وللمرة الثالثة

فى معرض تحصيله لأقوال الشوادى محمد السيد، فأورد فى أسبابه نسبه إليه : — وشهد الشوادى محمد السيد أنه توجه إلى مكتب سنترال العباسية بشأن إتمام إجراءات تركيب تليفون وتردد على المتهمين الثلاثة العاملين بالقسم الهندسى فطلبوا منه مبلغ عشرين جنيها كرشوة مقابل تدبير الخط التليفونى فأبلغ الشاهد الأول بذلك الذى طلب منه التظاهر بالموافقة. وأضاف الشاهد أنه خلال الفترة السابقة على الضبط حضر المتهمان الأول والثانى إلى منزله كما حضرت المتهمة الثالثة صحبة زوجها إلى محله.. إلخ " — ومؤدى هذا الذى ساقه الحكم، وردده ثلاث مرات فى ثلاثة مواضع من أسبابه، أنه حصل الواقعة بمفهوم مؤداه أن الطاعة كانت فيمن طلبوا الرشوة من البداية — بشهادة البدوى زعتر والشوادى محمد السيد، وأنها من ثم كانت، ومن البداية، فيمن عناهم زعتر بتكليفه الشوادى بإظهار الموافقة. فإذا كان ذلك، فإن البادى من مراجعة أقوال هؤلاء أنه لا سند ولا أصل على الإطلاق لما حصله الحكم وأسلفناه بل وعلى العكس من ذلك، انصب بلاغ الشوادى للرائد زعتر على المتهم الأول دون الطاعة، بل وسئل (ص ٨ منسوخ) سؤالاً صريحاً : " ألم تطلب منك من تدعى..... (الطاعة) شيئاً نظير ذلك ؟ فأجاب : لا

ثم سئل ذات السؤال (ص ١١، ١٢ منسوخ)، وهو بالنص : " ألم تطلب منك..... (الطاعة) شيئاً عند استفسارك منها عن موقف تليفونك ؟ — فأجاب : لا

فإذا كان ما تقدم، وكان هذا هو فحوى ومضمون ما سطره وقرره الرائد زعتر للبلاغ الذى أثبتته، والذى بمقتضاه كلف الشوادى بالتظاهر بالموافقة، وكان هذا الذى تورى الأوراق لا ذكر فيه على الإطلاق وحتى هذه المرحلة للطاعة (المتهمة الثالثة)، بات جلياً أن الحكم قد حصل الوقعات تحصيلاً خاطئاً لا أصل ولا ظل له فى الأوراق، بأن عد الطاعة (المتهمة الثالثة) فيمن شملهم البلاغ بأنهم طلبوا الرشوة ومن البداية فى مكاتبتهم، والحقيقة التى يقرها أبطال القصة أنفسهم تخالف ذلك تماماً، حيث لم ينسب إليها الشوادى فى مانسبه زورا وبهتاناً إلا بآخره، وفى محضر لاحق بل وتحيط بظروف تحريره علامات الاستفهام.

وإذا كان ذلك، وكان هذا التحصيل الخاطئ، المخالف للثابت بالأوراق، والذى ثبتت فساد الاستدلال فيه، إنما له ولا مرأى صداه فى عقيدة الحكم وفى الإسناد، لأنه فارق ولا شك بين أن يكون البلاغ والحديث قد شملها من بداية الأحداث، وبين أن يكون المبلغ قد استبعدا — هكذا !! — صراحة، وفى إجابات صريحة رغم إلحاح محرر المحضر، ثم لم يرد اسمها إلا فى محضر لاحق يكشف إلحاح محرر المحضر فى السؤال عنها أنه الذى كان وراء هذا التدارك المفتعل، بالمحضر اللاحق، على أنه أياً ما كان الأمر فى وزن هذا المحضر المتكلف اللاحق، فإن الذى لا مريه فيه أنه فارق ولا مرأى بين ما حصله الحكم وبين ما تورى الأوراق، وأن هذا الفارق له ولا جدال أثره فى الاستدلال ومن ثم فى الإسناد. ومتى كان ذلك، استبان أن الحكم المطعون فيه بما

اعتوره فى تحصيله ذاك المخالف للأوراق، قد جاء مشوباً بفساد معيب — جد معيب — فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد، بما أدى إليه ذلك من خطأ فى إسناد اتهام إلى الطاعنة هى منه براء، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بعيب آخر يجعله حقيقاً بالنقض والإلغاء.

خامساً : القصور والخطأ فى التحصيل، والفساد فى الاستدلال، والخطأ فى الإسناد.

أورد الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه للواقعة طبقاً لما حصلها به، أن الطاعنة (المتهمة الثالثة) كانت طرفاً فى اللقاء والحديث الذى تم مع الشوافى فى سبترال العباسية يوم الضبط وقبله مباشرة، فيقول **الحكم** :

وتوجه" أى الشوافى إلى مكتب السبترال تحت إشراف ضابط مباحث التليفونات وتقابل مع المتهمين الثلاثة وأبدى استعداده لدفع الرشوة"، وقد عاد الحكم لترديد ذات المفهوم فى بيان تحصيله لشهادة الرائد البدوى على زعتر فأورد فى أسبابه نسبةً إليه : "إذ شهد الرائد البدوى على زعتر وفى يوم الضبط سلم مبلغ الرشوة المميز لتسليمه للمتهمين وتوجه المبلغ إلى مكتب السبترال حيث تقابل مع المتهمين (ولم يقل الحكم المتهمين الأول والثانى، بما يعنى أنه يعنى المتهمين الثلاثة بما فيهم الطاعنة) وأبدى لهم (ولم يقل الحكم لهما الأمر الذى يؤكد أن الحكم حصل القول على أنه يشمل المتهمين الثلاثة) استعداده لدفع المبلغ الرشوة، وكان الشاهد (أى الرائد زعتر) يسمع ما دار من حديث بواسطة جهاز خاص... إلخ"، وإذ عاد الحكم لترديد المفهوم السابق على ما تقدم، فقد عاود ترديده وللمرة الثالثة فى بيان تحصيله لشهادة الشوافى محمد السيد، فأورد فى أسبابه نسبةً إليه : "وشهد الشوافى محمد السيد وفى يوم الضبط تسلم من الشاهد الأول (أى الرائد زعتر) المبلغ لتقديمه للمتهمين (أى الثلاثة طالما لم يقل الحكم الأول والثانى) كما زود بجهاز إرسال لاسلكى وتوجه إلى مكتب السبترال تحت إشراف ومراقبة الشاهد الأول وتقابل مع المتهمين الثلاثة وأبدى لهم (أى لثلاثتهم) استعداده لدفع المبلغ... إلخ، فإذا كان ما تقدم وواضح منه أن الحكم حصل واقعة الدعوى فى هذه الجزئية، ونسبه للرائد زعتر والمبلغ الشوافى، بما فحواه أن الطاعنة (المتهمة الثالثة) كانت طرفاً فى هذا اللقاء والحديث والعرض، والسابق مباشرة على الضبط، وأنها من ثم كانت فيمن حدثهم الشوافى وعرض عليهم الرشوة بسبترال العباسية وقبل الضبط مباشرة، نقول إذا كان ما تقدم، من تحصيل الحكم منسوباً إلى الشوافى والرائد زعتر، والذين ركن الحكم فى إسناده إلى قولهما الذى حصله — هكذا !!! — به —، وكان الثابت من الرجوع إلى أقوال هذين أنه لا أصل فيها ولا معين لهذا الذى قاله الحكم وحصله وأسنده إليهما — بغير أساس، فبالرجوع إلى أقوال الرائد زعتر (ص ١٣٣ منسوخ) بشأن ما سمعه من الحديث المسجل والذى دار بسبترال العباسية يوم الضبط وقبله مباشرة، يبين أنه لم يرد فيه على لسانه قط أن الطاعنة حضرت أو اشتركت فيه أو سمع صوتها فيما سجله، وقصارى ما ذكره الرائد زعتر (ص ١٣٣ منسوخ) أنه دار حوار بمكتب المتهم الثانى المهندس..... كان واضحاً فيه أقوال المبلغ بشأن زيارة..... (الطاعنة) المفترى عليها بها،

مما أثار المهندس..... الذى أكد له (الشوادفى) أنه الوحيد المهيمن على شئون المكتب، وهو حديث لا يتصور أن يدور على هذا النحو فى حضور الطاعة.....، فضلاً عن أنه لم يرد على لسان الرائد زعتر أنها حضرته أو سمع صوتها فيه، وإذا كان هذا هو صريح ما ذكره الرائد زعتر، وتسجيله الذى أجراه والذى تم كاملاً لهذا اللقاء، حيث لم يتعطل الجهاز - فيما قال ص ١٣٧ منسوخ - إلا أثناء الكمين، نقول إذا كان هذا هو ما قرره، فإن نيابة أمن الدولة أثبتت بمحضرها (ص ١٦١، ١٦٢ منسوخ) أنها أدارت الشريط واستمعت إليه، ولم تثبت - أى النيابة - فى ملحوظتها تلك أى ظهور لصوت الطاعة فيه، وإنما قصارى ما ذكرته هى أيضاً (أى النيابة) أن الحوار كان بين الشوادفى وبين..... (المتهم الثانى)، وأنها سمعت عبارات تتور حول المقابلة المفترى عليها بين الشوادفى وبين الطاعة وزوجها وتعليقات..... عليها، وإذا كان هذا الذى سجلته النيابة بعد سماعها للشريط يتفق مع أقوال الرائد زعتر آنفة الذكر، من عدم ذكر أى إشارة لتواجد الطاعة ولا مساهمتها فى الحديث ولا - من ثم - تلقيها العرض الأخير قبيل الضبط مباشرة، فإن أقوال المتهمين الأول والثانى قد جاءت بدورها مؤكدة لذلك، فالمتهم الأول يقول تارة (ص ١٦ منسوخ) : - "رحمت سنترال العباسية.. كانت..... موجودة هى والموظف..... أخذنى..... ووقفنا على السلم (أى بعيداً عن الطاعة).... وطلب منى الفلوس..." وهو يقول تارة أخرى (ص ١٧ منسوخ) : "..... قال(ل.....) إيه الموضوع فهمنى.. و..... قال له بعدين حاقواك لكن الحقيقة كان..... سامع الحديث كله... (ولا ذكر فى هذه الرواية على الإطلاق للطاعة)" بل هو - أى المتهم الأول - يسوق رواية) - (ص ٨٤ منسوخ) لا تستقيم عقلاً مع أى إدعاء بأن الطاعة طلبت ناهيك بأن تكون قد اتفقت - فهو يقول إن الشوادفى عاد وذهب إليه ليلىح عليه ليتقاضى منه المبلغ، وما كان الشوادفى يلح هذا الإلحاح على العامل لو كان قد اتفق فعلاً مع الطاعة !!! - على أنه أياً ما كانت أقاويل المتهم الأول جميعها، فإنه لم يرد فى واحدة منها أن الطاعة ساهمت أو حتى حضرت الحديث والعرض الذى جرى معه (مع الشوادفى) والمتهمين الأول والثانى بسنترال العباسية يوم الضبط وقبيله مباشرة، هذا الحديث الذى ينسبه الحكم إليها رجوعاً لأقوال الشوادفى والرائد زعتر لا أصل ولا ظل له فى الأوراق، فضلاً عما أثبتته النيابة بعد سماعها لشريط التسجيل بنفسها فإذا كان ذلك، وكان المتهم الثانى..... إذ سئل عن هذه الواقعة، فقد أورد صراحة (ص ١٥٤، ١٥٥ منسوخ) بما نصه : "الشوادفى محمد جالنا المكتب الهندسى يوم السبت النهاردة وقال لى أن.....(الطاعة) وزوجها جم له فى المحل بتاعه وحبوا يتفاهموا معاه والكلام ده مكش قدام الطاعة لأنها ماكانتش موجودة"^(١) فإذا كان ما تقدم كله، بات جلياً أن ما أورده الحكم - نسبة بغير أساس لأقوال..... و..... - عن حضور الطاعة للحديث والعرض الذى جرى مع..... بسنترال العباسية قبيل الضبط مباشرة، إنما مبناه

(١) أيضاً أقوال الرائد فوزى عبد الفتاح عبد المعطى، ص ٢٢٠ منسوخ، وأقوال أمير صالح الموظف بالسنترال ص ٢٠٥، ٢٠٦ منسوخ حيث أورد صراحة بأن حديث السنترال كان بين الشوادفى والمتهم الثانى، دون الطاعة.

تحصيل فاسد لازل ولا أصل له بالأوراق، بل ويدحضه صريح ما قرره المتهمان الأول والثاني، والرائد زعتر نفسه، فضلاً عما أثبتته النيابة (ص ١٦١، ١٦٢ منسوخ) بعد سماعها للشريط الذي سجل عليه هذا الحديث، وأنه إذا كان ذلك، وكانت هذه الواقعة التي أثبتها الحكم بغير حق قبل الطاعة، إنما لها ولا مرأ تأثير على عقيدة الحكم فيما انتهى إليه في حقها باستدلال شابه الفساد من كل نواحيه، بما أودى به إلى خطأ في إسناد اتهام إليها هي منه براء، بات واضحاً أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بقصور وخطأ في التحصيل وفساد في الاستدلال، فضلاً عن الخطأ في الإسناد، بما يجعله جديراً من زاوية أخرى — خلاف ما أسلفناه — بالنقض والإلغاء.

سادساً : القصور المعيب في التسبيب والبيان :

أورد الحكم المطعون فيه أكثر من موضع عبارة عامة مجملة تقول إن المتهمين ثلاثتهم قد طلبوا الرشوة من المبلغ حال ذهابه إلى سنترال العباسية، ففي معرض بيان تحصيل الحكم للواقعة يقول : "وتوجه (أى الشوادفى) إلى مكتب سنترال العباسية للاستعلام وتردد على المتهمين الثلاثة... بالمكتب المذكور فطلبوا منه مبلغ عشرين جنيها كرشوة مقابل قيامهم بتدبير الخط التليفونى... ثم يعود — أى الحكم — فيسوق ذات العبارة في معرض تحصيله لأقوال الرائد زعتر على ما أسلفنا، ثم مرة ثالثة في معرض تحصيله لأقوال الشوادفى، فإذا كان ذلك، وكنا قد أسلفنا وجه الخطأ في التحصيل وفساد الاستدلال الذى تضمنه بيان الحكم بنسبه هذا الطلب بالسنترال للثلاثة وفيهم الطاعة، وخطأ إسناده إلى الشوادفى أو الرائد زعتر اللذين لم يقرر أحد منهما أن الطاعة طلبت رشوة بالسنترال، فإنه يبقى فضلاً عن هذا العيب، أن تسجيل الحكم لهذه العبارة على هذا التعميم والتجريد دون أن يبين ظروف ولا كيفية ولا مناسبة الطلب بالنسبة لكل واحد من المتهمين الذين نسب إليهم ذلك، فضلاً عما فى ذلك من افتئات لا توريه ولا تسنده الأوراق بالنسبة للطاعة، يبقى أن هذا التعميم والتجريد بل والتجهيل إنما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والبيان، وقد كان هذا القصور هو مرجع ما تردى فيه الحكم بنسبة واقعة الطلب بداخل السنترال للطاعة، وعلى غير أساس، بل وعلى خلال ما هو ثابت بالأوراق، ومتى كان ذلك، استبان وجه آخر من أوجه قصور الحكم بما يجعله أهلاً للنقض والإلغاء.

سابعاً : القصور المعيب في التسبيب والبيان والفساد فى الاستدلال :

ساق الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعة، حيثية مبتسرة عامة تقول : "وحيث أنه رداً على ما أثاره الدفاع عن المتهمين الثانى والثالثة (الطاعة) فإن القول بأنهما توجهتا إلى مسكن ومحل المبلغ للبحث عن شقة خالية فهو قول هزيل وما قصد به إلا تبرير مقابلتهما للمبلغ بسكنه ومحله". فإذا كان ذلك، وكان البادى من مراجعة أقوال الطاعة وزوجها أن هذا القول الذى يردده الحكم ويورده رده عليه إنما هو يخالف عن صريح ما قرراه، ويكشف من ثم عن خطأ آخر للحكم فى تحصيل دفاع الطاعة، ففحوى الرواية التى قررتها وقررها زوجها، أنهما لم يذهبا إلى محل الشوادفى قصداً وعمداً كما اعتقد الحكم وساق فى أسبابه، وإنما كان ذلك مصادفة خلقتها

الظروف خلقاً، فقد كانت الطاعنة فيما ساقته في أقوالها (ص ١٩٠ منسوخ) في زيارة وزوجها لبعض الأقارب، وأثناء أوبتهما حوالي الساعة التاسعة مساءً شاهداً عمارة سكنية في مرحلة البناء وقاربت الانتهاء، فراما السؤال عن شقة خالية فيها فأشار إليهما البعض للسؤال عن بيانات العمارة بالمحل الذي ظهر بعد أن دخلاه - مصادفة - أنه لهذا الشوادي أيه ذلك أن ما رددته الطاعنة وأيده زوجها بغير ترتيب سابق بينهما من أن هذا الأخير دخل ابتداء إلى المحل يسأل، فشاهدهما الشوادي وهي خلفه، فحياها، الأمر الذي دهش له الزوج، ودعاه لسؤال الشوادي عما إذا كان يعرفها، ثم جرى السؤال من بعد عن العمارة السكنية الجديدة وهل بها شقة خالية من عدمه، هذا القول الذي تواكبت فيه روايتا الزوجين (الطاعنة وزوجها) بغير ترتيب سابق، يؤكد أيضاً ظاهر رواية الشوادي نفسه الذي جاءت روايته مؤكدة لدخول الزوج أولاً ثم تعرفه على الزوجة (الطاعنة) ودوران الحديث على النحو الذي رواه، فإذا كان ذلك، ومن ثم يبين أن الحكم أخطأ في تحصيل الواقعة ودفاع الطاعنة بالتالي باعتقاده أنها ذهبت إلى محل الشوادي عمداً، بينما الأمر كان مصادفة على ما هو ثابت وأسلمناه، إذا كان ما تقدم، وهو كاف لشجب الحكم بالخطأ في التحصيل وبالقصور، فإنه ليعيب استدلاله أيضاً أنه أخذ مفهوم المخالفة ذاته دليلاً في مقام الإسناد، وهو أمر غير صحيح عقلاً ولا منطقاً، ناهيك بأنه كان في وسع الطاعنة وزوجها أن ينكرا هذه الواقعة كلية، يسعفاً أنه لا دليل عليها إلا قوله الظنين المدعو الشوادي - فإذا ما بادرا هكذا وبغير اتفاق على قول الصدق بغير موارد، فإن ذلك لا يكون إلا لمن نكت صفحته ويسلم لها نقاءها وبراعتها، خصوصاً والمتهم الثاني هو رئيس المكتب المجري للاعتماد والمهيم على كل شيء طبقاً لشهادة محمد مرسى مدير السنترال (ص ١٧٤، ١٧٨ منسوخ)، وقد جرى الاتفاق معه ومع المنفذ معه وهو المتهم الأول، بحيث لا حاجة تلجئ للاتفاق مع الطاعنة، والتي لا ينبغي أن يؤخذ نصحتها للشوادي بألا يدفع شيئاً للمتهمين الأول والثاني على أنه طلب لنفسها، وإنما هو شهادة ببراءة ساحتها، بتبنيها الشوادي - وكما قالت - لعدم الوقوع فريسة لأي احتيال، وما كانت وقتها لتعرف أنه ليس بفريسة، وأنه المدبر للإيقاع بالطالح والصالح معاً، سعياً لمأرب، وتمشياً مع من تلقفوا هواه وغرضه من رجال الشرطة واستغلوه، وإذا كان ذلك، وكان الإسناد الجنائي لا يبنى إلا على الجزم واليقين، وكان من القواعد المقررة فيه أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، إذا كان ما تقدم، بوجه آخر من وجوه قصور الحكم وفساد استدلاله بما يجعله خليقاً بالنقض والإلغاء.

ثامناً : القصور في التسبيب والبيان :

أورد الحكم في أسبابه أن المتهم الأول فاعل أصلى في الجرم الذي دانه والمتهمين الثاني والثالثة به، فإذا كان ذلك، وكان الحكم إذ دان الجميع بالاتهام المنسوب إليهم، وفيه أنهم جميعاً أخذوه، بينما الثابت أن الضبط قد تم في مرحلة لم يطرح فيها التقاضى والأخذ إلا بالنسبة للمتهمين الأول والثاني، ولا محل لإسناده إطلاقاً إلى الطاعنة، إذا كان ذلك، فإن الحكم إذ أغفل

هذه الحقيقة ودان الطاعنة بما دان به الجميع من أخذ للرشوة، وعلى غير أساس، فإنه لم يبين هل عدها فاعلاً أصلياً أو شريكاً لفاعل أو فاعلين أصليين (إن صح الإسناد قبلها جديلاً وهو غير صحيح)، فإذا كان ذلك، وكان تحديد نوع المساهمة الجنائية، أصلية كانت أم تبعية، إنما هو أمر لازم في الواقعة بصورتها تلك، ولا غناء عنه لإقامة الإسناد، آية ذلك أن المساهمة التبعية — إن كانت — إنما لا بد لها من إثبات أن تمام الجريمة من الفاعل أو الفاعلين الأصليين إنما كان نتاج صورة المساهمة الجنائية التبعية، اتفاقاً كانت أم تحريضاً أم مساعدة، وهو أمر واضح من صياغة نص الاشتراك م (٤٠) عقوبات، ومحل إجماع من الفقه والقضاء^(١)، ومتى كان ما تقدم، وكان الحكم إذ دان الطاعنة بالأخذ بغير سند، لم يبين وجه ذلك، ولا نوع المساهمة الجنائية (أصلية أم تبعية) المسندة إليها، وكان هذا أمراً لازماً على ما تقدم لقيام الإسناد بوصفه اللازم في صحيح القانون، استبان أن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً مشوباً بالخطأ في إسناد التهمة إلى الطاعنة، بما يجعله من زاوية أخرى جديراً بالنقض والإلغاء.

لما تقدم

تلتبس الطاعنة :

الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة للفصل في القضية مجدداً من دائرة أخرى.

الحامى / رجائى عطية

(١) الدكتور/محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ط ٣ (١٩٧٣) ، ص ٤٦٢ وما بعدها وأحكام النقض التى أشار إليها.